نعم يتبين له الاعادة كما في المجموع وظاهر كلامهم جواز
الاستنابة عند وجود العذر ولو للمستأجر اجارة عين
وبه صرح الناشري اخذا من كلام الاذرعي وحينئذ
يستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من
الاعمال الثاني من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر
ذبح الهدي والاضحية فلا يناسب في مشروعيتها
بغير منى ايضا اذ هي مشروعة يوم النحر كما مر
فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف فنزل في
موضع من منى وحيث نزل منها جاز لان كلا من
هذه اجزائها لكن الافضل ان يقرب من
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
المكان بالمكين ويجبر انها تفلو الديار وترخص وقد
ذكر الازرقي وكذا الاسدي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام
فيكون من ناحية الجبل المطل على مسجد الخيف
الذي قيل انه بثير وذكرا ايضا ما يقتضي ان منزله
صلى الله عليه وسلم كان في جهة قبلة مسجد
الخيف قريبا منه مما يلي الجبل المشرف عليه
وروى ابو داود ما يؤيده لكن قد يخالفه حديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى
الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ومنحره صلى الله
عليه وسلم بين الجمرتين الاوليين عليهم مسجد الآن
وهو منحر الخلفا ذكره المحب الطبري وهو معروف

مشهور

المسجد

مشهور الا ان يقال يجوز الراوي عن مراده ان
منزله صلى الله عليه وسلم كان قريبا من المنحر
فعبر عنه به وهذا معنى قول الشافعي الموافق
لحديثين صحيحين اخرجهما ابو داود والطبراني
ان منزله صلى الله عليه وسلم بمنى في الخيف الايمن
اي الذي على يمين الذاهب لعرفة مما قابل يسار
مستقبل القبلة في المسجد الذي عند المنحر وهو
بين قبلة مسجد الخيف وبين المنحر المذكور
فيكون في تلك الجهة قطعا انما الشك في قرب
ايهما اكد وظاهر حديث الصحيحين انه الى المنحر
اقرب وروى الطبراني ما يقتضي ان منحر النبي صلى
الله عليه وسلم المذكور موضع ذبح ابراهيم عليه السلام
للفداء وذكر رواية اخرى انه في اصل ثبير بالمحل
المعروف بمسجد الكبش وروى الملا في سيرته ما
يقتضي ان منزله صلى الله عليه وسلم في ذهابه
لعرفات منزله بها بعد رجوعه لها فاذا نزل نحر
او ذبح الهدي بفتح فسكون وتخفيفها قال
السفاقسي قراءة الجمهور مخففا قيل جمع هديه
وقال الفراء واحد له وقيل مصدر بمعنى المهدي
كرهن بمعنى المرهون فيقع للمفرد والجمع وقال
مجاهد بكسر الدال وتشديد الياء قيل هي لغة
تميم قيل جمع هدية وقيل فعيل بمعنى المفعول
ان كان معه هدي يتقرب به ويطلق الهدي